مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) | لبنان- بيروت

ACHR

2022

التقرير السنوي لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان بحق اللاجئين السوريين في لبنان

www.achrights.org

التقرير السنوي لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان بحق اللاجئين السوريين في لبنان

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون السوريون على الأراضي اللبنانية خلال العام 2022، وذلك من خلال استعراض المعلومات الأولية من رصد وتوثيق مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت اللاجئين. يأتي هذا التقرير في ظل تدهور اقتصادي حاد أثرت طالَ معظم سكان الأراضي اللبنانية، بالإضافة إلى التصعيد في الخطاب الرسمي لإعادة اللاجئين إلى سوريا من قبل السلطات اللبنانية والأحزاب السياسية، وتنفيذ خطة لإعادتهم "طواعية"، بإشراف السلطات اللبنانية.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المحتويـــات

مقدمة حول مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)

فريق العمل 03

القيم والمبادئ 04

المنهجية العامة للبحث والتوثيق 04

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان 05

قاعدة البيانات لانتهاكات حقوق الإنسان 06

ملخص التقرير 07

أهمية التقرير والهدف منه 08

ملخص النتائج 09

النتائج 10

الاعتقال / الاحتجاز التعسفي 11

إساءة المعاملة والتعذيب 14

الترحيل القسري 17

الإخلاء القسري 19

العنف الجنسي 22

الإخفاء القسري 26

التحريض على خطاب العنف والكراهية 29

التمييز على أساس الفكر والمعتقد 31

انتهاكات بحق الناشطين في مجال حقوق الانسان 33

الاحالات إلى الشركات والجمعيات المختصة 33

التوصيات 37

من نحن

مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR هو جمعية حقوقية غير ربحية وغير حكومية تأسس في لبنان عام 2017. مقره بيروت وباريس، ويضم مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وذوي الخبرة في المجال القانوني والمناصرة المحلية والدولية. انطلق بنشاطه من لبنان لإيمانه بدعم واقع حقوق اللاجئين في وقت ارتفعت فيه الانتهاكات الجسيمة بحقهم. يعمل (ACHR) بشكل متخصص في رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان للاجئين، وينشر إصدارات دورية بهدف التوعية والمناصرة المحلية والدولية لضمان حقوق اللاجئين في بلدان اللجوء لحين عودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلدهم الأصلي.

وفي هذا الإطار، يعمل ACHR على حماية اللاجئين من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات، وتقديم التوعية حول قضايا وأوضاع اللاجئين في البلدان المستضيفة لهم وتوفير المساعدة والمساندة القانونية لهم عند الحاجة.

كما يعمل ACHR على دعم المجتمعات المستضيفة من خلال إتاحة المعلومات الدقيقة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وصانعي القرار والداعمين والمنظمات الدولية لمساعدتهم على فهم أوضاع اللاجئين بشكل مدعم بالبيانات بهدف تطوير سياسات تحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتساهم في إيجاد حلول مستدامة للقضية.

إضافة إلى ذلك، يعمل ACHR على خلق مساحة نشاط مشتركة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تساعدهم على تقديم الشكاوى للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتزودهم بالأدوات والمعلومات اللازمة لاستمرارية نشاطهم الحقوقي والإعلامي.

فريـق العمل

يتكون فريق ACHR من مجموعة من النشطاء ذوي الخبرة القانونية في القضايا المتعلقة باللاجئين، ولديهم معرفة بالقوانين والآليات المحلية والدولية المتعلقة بتطبيقها، فضلاً عن أدوات التوثيق وآليات المناصرة. يهدف الفريق إلى رصد وتوثيق الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين، مع مراعاة الموضوعية والحياد أثناء عمليات المراقبة والتوثيق. يراقب فريق العمل باستمرار أوضاع اللاجئين ويتواصل مع الناجين عند حدوث الانتهاكات الجسيمة الموصوفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستخدم وسائل مختلفة لجمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات الشخصية مع الناجين بطريقة سرية وآمنة، بالإضافة إلى التواصل عبر وسائل الاتصال الرقمية بطرق آمنة. يتم تزويد الناجين بأدوات لمساعدتهم في الحفاظ على خصوصية قضيتهم والحفاظ على سلامتهم، ويقوم الفريق بإجراء مقابلات متابعة للضحايا الذين لا يزالون يتأثرون بالانتهاكات، وذلك عبر استخدام القوانين والاتفاقيات الدولية كمرجع. يوفر فريق ACHR وثائق دقيقة وموثوقة تعزز مصداقية المعلومات التي تم جمعها. تهدف هذه الجهود إلى رفع مستوى الوعي بالمشاكل التي تواجه اللاجئين وتعزيز حماية حقوقهم، من خلال نشر التقارير والأبحاث وأوراق السياسيات ونشرة الأخبار الأسبوعية والنتائج لجذب انتباه أصحاب المصلحة والجمهور المؤثّر والمؤسسات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان.

القيم والمبادئ

يؤمن العاملون في مركز "وصول" بمجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية، التي تُطبّق داخليًا ضمن المؤسسة، وخارجيًا في كافة التواصلات الخارجية مع الأفراد والكيانات الأخرى، وأبرز هذه القيم والمبادئ:

الموضوعية

الالتزام بالدقّة والاعتماد على الحقائق المنحازة للحقوق والحريات العامّة.

الاحترام

عدم التسامح مطلقًا مع أي شكل من أشكال التمييز والتحيز الجنسي والتحرش، داخليًا وخارجيًا.

الشفافية

الوضوح في آليات تنفيذ العمل والتعامل مع الفئات المستهدفة والشركاء.

المسؤولية

الالتزام بالسياسات والقواعد الداخلية والمراجعة والتقييم الذاتي.

التضامن

دعم الشركاء الذين يشاركونا ذات الرؤية والقيم، ومناصرة قضايا الحقوق والحريات العامّة.

عدم إلحاق الضرر

الحرص على عدم التسبب بالأذى أو الضرر جسديًا أو نفسيًا للفريق وللناجين والشركاء.

المنهجية العامة للبحث والتوثيق

يستخدم مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لجمع المعلومات للالتزام بمنهج عمله، بما في ذلك في المناطق الآمنة، ومتوسطة الخطورة ومحاولة الوصول المناطق التي يصعب الوصول إليها. في الحالات التي يكون فيها الوصول المادي غير ممكن، يجري باحثونا مقابلات عن بُعد مع الناجين والشهود، باستخدام المكالمات الهاتفية أو الاتصال عبر الإنترنت. تلعب هذه المقابلات دورًا محوريًا في جمع المعلومات المهمة وتحديد انتهاكات حقوق الإنسان. وفي حالات مختارة، يتم دمج الشهادات التي تم الحصول عليها عن بعد من الشهود أو الناجين في تقارير المركز.

ومن أجل ضمان أقصى قدر من المصداقية للمعلومات التي تم جمعها، يقوم باحثونا بالتحقق من هويات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والمصادقة على شهاداتهم من خلال مقابلة شاملة وإحالة مرجعية دقيقة من مصادر متعددة. يعزز هذا النهج الشامل عمق وموثوقية عملية التوثيق لدينا، حتى في الظروف الصعبة. نلتزم بدعم أعلى المعايير الأخلاقية في جميع جوانب عملنا، ونحرص بشدة على حماية خصوصية وأمن جميع الأفراد المشاركين في عملية التوثيق.

وتعتمد منهجية التوثيق في مركز "وصول" على خطوات عدّة أبرزها:

- **جمع المعلومات:** يتم جمع المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر عبر طرقٍ عدّة، مثل المقابلات الشخصية والاتصالات الهاتفية والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **التحقق من صحة المعلومات:** يتم التحقق من صحة المعلومات باستخدام مصادر إضافية إمّا عبر الشركاء أو الناشطين، ونعتمد بشكلٍ جزئي على المعلومات مفتوحة المصدر، فيما نقوم بتحديد مصداقية المصادر المستخدمة.
- **تحليل المعلومات:** يتم تحليل المعلومات وتصنيفها، وتقييم صحتها، ومصداقيتها.
- **توثيق المعلومات:** يتم توثيق المعلومات التي تم جمعها بالتفصيل وفقًا لمعايير الأدلة القانونية إن وجدت كـ قضايا التعذيب من خلال الطب الشرعي المحلّف، بما في ذلك تحديد المسؤوليات والأضرار المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- **النشر والتوعية:** يتم نشر التقارير والنتائج المتعلقة بالتوثيق لتثقيف الجمهور والمؤسسات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان.

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

أطلق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) سلسة تفاعلية مع الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، للتركيز على توثيق الانتهاكات المباشرة مع الضحايا، ونشر عشرات التقارير والبيانات الصحفية التي تهم الرأي العام والمجتمع الدولي، وركّز بشكل أساسي على الاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والترحيل القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة.

من أبرز إصدارات ACHR للعام 2022 والتي اعتمدت على عمليات الرصد والتوثيق:

تقرير حالة حقوق الإنسان في لبنان لعام 2021

أصدر مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) هذا التقرير[1] الذي هدف إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون السوريون على الأراضي اللبنانية خلال عام 2021، وذلك من خلال استعراض معلومات الرصد وتوثيق مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت اللاجئين.

ورقة بعنوان "موجز حول ظروف اللاجئين المحتجزين في لبنان: محاكمات غير عادلة، تعذيب وإساءة معاملة"

16 من آذار/ مارس 2022

تُعد ورقة الموجز[2] الحاضرة ملخّص مبسّط عن نتائج الورقة البحثية حول ظروف اللاجئين السوريين المحتجزين لدى السلطات اللبنانية، التي تشرح الظروف الصعبة في أماكن الاحتجاز وأساليب التحقيق والاستجواب، وكشفت الورقة عن نتائج المحاكمات التي لا تستند إلى أدلّة وإثباتات، لا سيما في قضايا أولئك الذين ليس لديهم فرصة لتوكيل محاميي دفاع على نفقتهم الخاصّة.

ورقة تقدير موقف بعنوان "العودة الطوعية للاجئين من لبنان.. قد تكون في الواقع قسرية"

25 من تشرين الأول/ أكتوبر 2022

تم نشر ورقة تقدير الموقف هذه[3] في سياق إعلان الحكومة اللبنانية عن بدء تنفيذ خطة "العودة الطوعية" للاجئين السوريين من لبنان إلى بلادهم، وأوصى ACHR الحكومة اللبنانية خلال هذه الورقة بوقف جميع أشكال الإجراءات التعسفية بالترحيل تحت مسمى "العودة الطوعية".

1- https://www.achrights.org/wp-content/uploads/2023/03/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A1_compressed.pdf
2- https://www.achrights.org/wp-content/uploads/2022/03/%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%B2-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%94%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86.pdf
3- https://www.achrights.org/wp-content/uploads/2022/10/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9_-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%94%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86..-%D9%82%D8%AF-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

تقرير "العودة الطوعية القسرية للاجئين السوريين من لبنان"

8 من كانون الأول/ ديسمبر 2022

عرض ACHR في هذا التقرير عدة شهادات توثق الانتهاكات تعرض لها بعض اللاجئين السوريين في أثناء إعادتهم من لبنان إلى مناطقهم الأصلية في سوريا، وكيف يمكن أن يسبب غياب تطبيق المفاهيم الأساسية للعودة الطوعية من قبل الحكومة اللبنانية، وغياب دور المجتمع الدولي في حثها على الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، إلى الكثير من التشتت في مستقبل اللاجئين.

قاعدة البيانات لانتهاكات حقوق الإنسان

أطلق ACHR في تموز/ يوليو 2019 أول قاعدة بيانات متخصصة بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين، والتي تلعب دورًا أساسيًا في نشاطات المناصرة والتوعية التي يقوم بها ACHR في المباحثات مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية. كما يتم استخدام وتحليل تلك البيانات في الأوراق البحثية والتقارير التي ينتجها المركز.

يتم الإبلاغ عن الانتهاكات من خلال:

كما يراقب فريق العمل حالة حقوق الإنسان في الميدان ويقوم بجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والتأكد منها لتوثيق الحالة، بالتواصل مباشرة مع الضحايا أو مع ذويهم و/أو أقربائهم من الدرجة الأولى، من خلال مقابلات ميدانية أو اتصالات عبر برامج آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر، بشكل منفرد وبما يضمن استقلاليتهم في التصريحات المُدلى بها ويكفل ACHR كتم هويّة الأفراد المُحتمل تعرّضهم للخطر.

ملخص التقرير

الخلفية

بدأ عام 2022 في لبنان بأزمات اقتصادية ما تزال آثارها تتفاقم حتى الآن، وولّدت هذه الأزمة ضغوطًا اجتماعية- اقتصادية ضخمة على الأسر اللبنانية والسورية اللاجئة على حد سواء، وزادت نسبة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر، مع تدهور جديد لسعر صرف الليرة مقابل الدولار.

ضمن هذا التأثير الجماعي بسبب الأزمة الاقتصادية، **بدأت السلطات اللبنانية في أواخر تشرين الأول/ أكتوبر 2022 بإعادة اللاجئين السوريين على دفعات، إذ قررت إعادة 15 ألف سوري شهريًا إلى بلاده**[1]، ضمن خطة **"العودة الطوعية"** التي أعلنت الحكومة اللبنانية عن تطبيقها رغم استمرار المسبّبات الأمنية والاقتصادية في سوريا التي تمنع اللاجئين من العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية، ومع مرور المزيد من الوقت من دون إيجاد حلول سياسية مجدية في سوريا تجعل العودة تبدو أقل احتمالًا بالنسبة لمعظم اللاجئين السوريين في لبنان.

ومن أجل تطبيق هذه الخطة، **اعتمدت السلطات اللبنانية سياسات صارمة للضغط على السوريين بهدف عودتهم إلى سوريا**، ففرض لبنان سلسلة من القرارات التقييدية على اللاجئين السوريين ، التي تقيد قدرتهم على عيش حياة كريمة وآمنة، أبرزها اعتقالهم تعسفيًا، وترحيلهم قسرًا، وحظر التجول، ومداهمة أماكن سكنهم وتخريبها، إضافة إلى تعقيد الإجراءات للحصول على الإقامة القانونية.

ومن بين الضغوط المُمارسة على اللاجئين السوريين، استمرار السياسيين في لوم اللاجئين على ما آلت إليه الأوضاع الاقتصادية في البلاد، إضافة إلى تعزيز خطاب الكراهية بين المواطنين اللبنانيين واللاجئين السوريين، ما تسبّب بطردهم تعسّفيًا من مساكنهم المؤقتة، من دون تدخل من السلطات المحلية التي تكون شاهدةً في بعض الأحيان على عمليات الطرد وإخلاء المخيمات بصورة غير قانونية.

أما على صعيد المستوى المعيشي: ازداد إغلاق الشركات وتسريح العمال في لبنان، ممّا رفع معدل البطالة بين كلٍّ من المواطنين واللاجئين، ونتج عن ذلك، زيادة حالات التهديد بالإخلاء القسري أو التنفيذ الفعلي للإخلاء بسبب عدم القدرة على تسديد بدل الإيجار، إذ يرزح 88% من اللاجئين تحت وطأة الفقر المدقع[2].

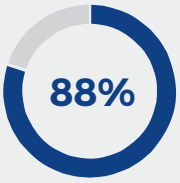

من اللاجئين تحت خط الفقر

أما على المستوى الصحي، يواجه اللاجئون صعوبةً في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية بسبب ارتفاع الاستطباب، ومحدودية التغطية لهذه الخدمات من قبل الجهات المعنية، أو حتى تعرضهم للتمييز في الوصول إلى الخدمات الطبية.

ارتفاع التكاليف الطبية

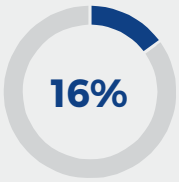

نسبة اللاجئين الذين يملكون إقامة قانونية في لبنان

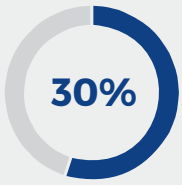

نسبة الاطفال (بين 6 – 17 عامًا) الذين لم يلتحقوا بالمدارس نهائيًا

أما على الصعيد التعليمي، شهد قطاع التعليم الحكومي في لبنان عدة اضطرابات، حيث تم تعليق تعليم ما بعد الظهر في المدارس الحكومية اللبنانية للطلبة اللاجئين السوريين، على الرغم من تلقي وزارة التربية والتعليم التمويل اللازم من الخطة الخمسية للتعليم العام، التي تعزز نهجًا شاملًا لكل من الطلاب اللبنانيين والسوريين اللاجئين، وتغطي تكاليف التشغيل لكل مدرسة حكومية.

كما يواجه العديد من السوريين صعوبةً في الوصول إلى التعليم لأسباب عديدة، ومنها فرض وزارة التربية والتعليم شرط الحيازة على الإقامة القانونية لإجراء الامتحانات الرسمية، في الوقت الذي تقدر نسبة اللاجئين الذين يملكون إقامات قانونية في لبنان بـ 16% فقط[3]، فيما تقدر الأمم المتحدة نسبة الاطفال (بين 6 – 17 عامًا) الذين لم يلتحقوا بالمدارس نهائيًا بـ 30% من إجمالي عدد الأطفال السوريين في لبنان[4].

ويتعرّض اللاجئون الذين لا يملكون تصريح الإقامة لخطر الاعتقال ومصادرة الوثائق الرسمية والترحيل والإخلاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصةً وأن توفر الإقامة القانونية، يُعتبر شرطًا للوصول إلى الخدمات الأساسية في لبنان والعمل بشكل قانوني وإتمام إجراءات تسجيل معاملات الولادات والزواج، كما أن عدم امتلاك تصريح الإقامة، يقيّد حرية التنقل لدى اللاجئين خوفًا من توقيفهم واعتقالهم على الحواجز الأمنية.

أهمية التقرير والهدف منه

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون السوريون على الأراضي اللبنانية خلال العام 2021، وذلك من خلال استعراض المعلومات الأولية من رصد وتوثيق مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت اللاجئين. يأتي هذا التقرير في ظل تدهور اقتصادي حاد أثّر على معظم سكان الأراضي اللبنانية، بالإضافة إلى تصعيد في الخطاب الرسمي لإعادة اللاجئين إلى سوريا، الممارس من قبل السلطات والأحزاب اللبنانية وممارسة الضغوطات عليهم بهذا الهدف.

من هنا، يجد مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR أهميةً بالغةً في رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون السوريون لدراسة أوضاعهم على الصعيد الحقوقي في لبنان خاصةً، لحشد الجهود للمناصرة المحلية والدولية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في لبنان من خلال الضغط على الجهات المعنية بشؤون اللاجئين على الصعيد الوطني والدولي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وسياسات لتأمين حقوقهم وحمايتهم.

ملخص النتائج

سجل مركز وصول لحقوق الإنسان **8,199** حادثة انتهاك لحقوق الإنسان تعرّض لها لاجئون سوريون في لبنان خلال العام 2022 وتشمل:

الاعتقال/ الاحتجاز التعسفي

281

معظم الحالات (279 لاجئًا) لا يملكون تصاريح إقامة صالحة. وتمت معظم حوادث الاعتقال من خلال مداهمة السلطات للمخيمات والاعتقال على الحواجز الأمنية، ولم يستطع الضحايا في 260 حالة من توكيل محامٍ.

إساءة المعاملة والتعذيب

106

منهم 80 فردًا تعرّض للتعذيب من قبل مخابرات الجيش اللبناني.

الترحيل القسري

154

منهم 151 لا يملكون تصاريح إقامة صالحة، و150 فردًا دخلوا لبنان بطرق غير شرعية، و152 منهم لم يستطيعوا توكيل محامٍ

الإخلاء القسري

1913

وتركزت معظم الحالات ضمن المخيمات، وتعود الأسباب بشكل أساسي للظروف الاقتصادية في لبنان أو إشكالات بين المجتمع المضيف وسكان المخيم. معظم الحالات المسجلة من قبل ACHR حصلت في قضائي زحلة وعكار، حيث تم توثيق 472 في زحلة و700 في عكار.

العنف الجنسي

11

من بينهم 10 لاجئات، تركزت معظم هذه الحالات في قضاء زحلة.

الإخفاء القسري

20

تعرض 18 منهم للتعذيب خلال الإخفاء، وكانت جهة الانتهاك في معظم الحالات مخابرات الجيش اللبناني، وتركزت معظم هذه الحالات في محافظة بيروت.

خطاب العنف والكراهية

916

بما في ذلك الخطاب التمييزي الرسمي المعتمد من قبل بلديات مختلفة.

التمييز على أساس الفكر والمعتقد

4798

شملت انتهاكات ضد ناشطين وحقوقيين.

النتـــائج

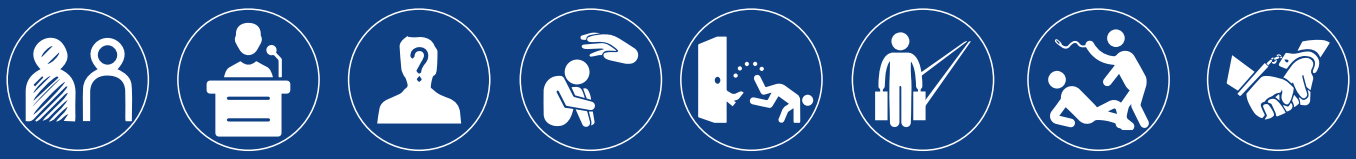

الاعتقال/ الاحتجاز التعسفي

الاعتقال التعسفي هو حرمان الأفراد من الحرية "من دون سبب مشروعٍ أو من دون مسوغ قانوني""[5]، وهو فعل مجرّم في القوانين اللبنانية والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها لبنان.

القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتقال التعسفي

على الصعيد الدولي:

تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6] (1966) على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه"، وجرّم توقيف أو اعتقال أي فرد تعسفيًا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات القانونية.

كما تطرقت هذه المادة إلى بعض حقوق الشخص الموقوف، والتي يؤدي عدم احترامها إلى جعل عملية التوقيف أو الاعتقال تعسفية، ومنها الحق في معرفة سبب التوقيف والتهمة، والتقدم إلى قاضي أو موظف مخول قانوًنا بمباشرة وظائف قضائية، والمحاكمة ضمن مهلة معقولة والحق في التعويض إذا كان الاعتقال أو التوقيف غير قانوني.

وبحسب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[7]، يكون الحرمان من الحرية تعسفيًا أو غير قانونيًا إذا وقع ضمن إحدى الفئات التالية:

1. غياب أساس قانوني واضح يبرر الحرمان من الحرية، كإبقاء الشخص قيد الاحتجاز حتى بعد انتهاء عقوبته.
2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجمًا عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. عندما يكون ناجمًا عن عدم مراعاة بعض أو كل القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

على الصعيد الوطني:

يكفل الدستور اللبناني[8] الحريات الشخصية وحمايتها، وتنص المادة الثامنة منه على أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يُوقّف إلا وفاقًا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."

كما يعاقب قانون العقوبات اللبناني[9] وتحديدًا المادة 327 المدراء وحراس السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحية والموظفين بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قاموا بتوقيف أو حبس أشخاص في غير الحالات المنصوص عليها قانوًنا، والمادة 328 تعاقبهم إذا قبلوا شخصًا من دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه أكثر من الوقت المحدد قانوًنا. وفي هذا النطاق، تنص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[10] على حقوق الفرد عند توقيفه، وهي:

- فترة التوقيف لا تزيد عن 48 ساعة قابلة للتجديد بمدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- الاتصال بأحد أفراد العائلة أو صاحب العمل أو محامٍ يختاره أو بأحد المعارف.
- مقابلة محام يعينّه بتصريح يدوّن على المحضر.
- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- العرض على طبيب لمعاينته.

تعيق عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي حركة اللاجئين السوريين في لبنان، حيث وقعت حالات الاعتقال التعسفي في عام 2022، بشكل رئيس أثناء المداهمات الأمنية التعسفية التي تقوم بها السلطات على المخيمات والتجمعات السكنية، أو أثناء قيام اللاجئ بمراجعة الدوائر الرسمية بدواع مختلفة. كما تشكل الحواجز الأمنية المنتشرة على امتداد الأراضي اللبنانية سببًا آخر للحد من تنقل اللاجئين، آخذين بعين الاعتبار أن غالبيتهم لا يملكون تصاريح إقامة صالحة ضمن الأراضي اللبنانية بسبب الشروط التعجيزية التي تفرضها الحكومة اللبنانية لاستخراج إقامات صالحة أو تجديدها لمن يملكونها.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 281 حادثة اعتقال تعسفي بحق اللاجئين خلال عام 2022، وتم اعتقال النسبة الأعلى من اللاجئين من منازلهم و/أو التجمعات السكنية، حيث تم تسجيل 169 حالة اعتقال تعسفي في منزل الضحية، لتأتي المخيمات في الترتيب الثاني بـ 24 حالة، حيث يتّسم تطبيق الإجراءات الأمنية من أعمال التفتيش والمداهمات ضد اللاجئين السوريين بالتعسف والتمييز وعدم التناسب، مما يؤدي إلى نطاق من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تم تسجيل 12 حادثة اعتقال تعسفي داخل الدوائر الرسمية، حيث يتم استدعاء الشخص لمراجعة أحد المراكز الأمنية أو الرسمية ليتم اعتقاله من دون إعطائه سببًا واضحًا.

وبالإضافة إلى تلك الحالات، وثّق ACHR، 23 حادثة اعتقال تعسفي في مطار بيروت أثناء سفر أو عودة بعض اللاجئين و21 حادثة عند الحواجز الأمنية أثناء التنقل، وتسع حوادث من مكان العمل، وسبع حوادث في مراكز الاحتجاز، وسبع حوادث أخرى داخل الأفرع الأمنية، واحدثة واحدة من أحد المستشفيات بسبب عدم حيازة المعتقل على أوراق رسمية.

وتم تسجيل العدد الأكبر من حوادث الاعتقال التعسفي في قضاء الشوف، بمعدّل 154 شخصًا، وجاءت محافظة بيروت في المرتبة الثانية باعتقال 46 شخصًا، فيما توزعت بقية حوادث الاعتقال بنسب متفاوتة على باقي الأقضية والمحافظات اللبنانية.

أماكن الاعتقال التعسفي	عدد الحالات
مخيمات	24
منزل الضحية	169
منزل صديق	05
مكان العمل	09
دوائر رسمية	12
مستشفيات	01
مطار بيروت	23
مراكز حدودية	01
حواجز أمنية	21
الأفرع الأمنية	07
مراكز الاحتجاز	07
اماكن اخرى	02

مقارنة الاعداد خلال السنوات

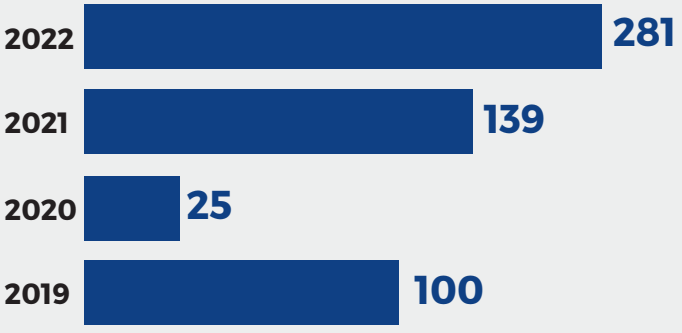

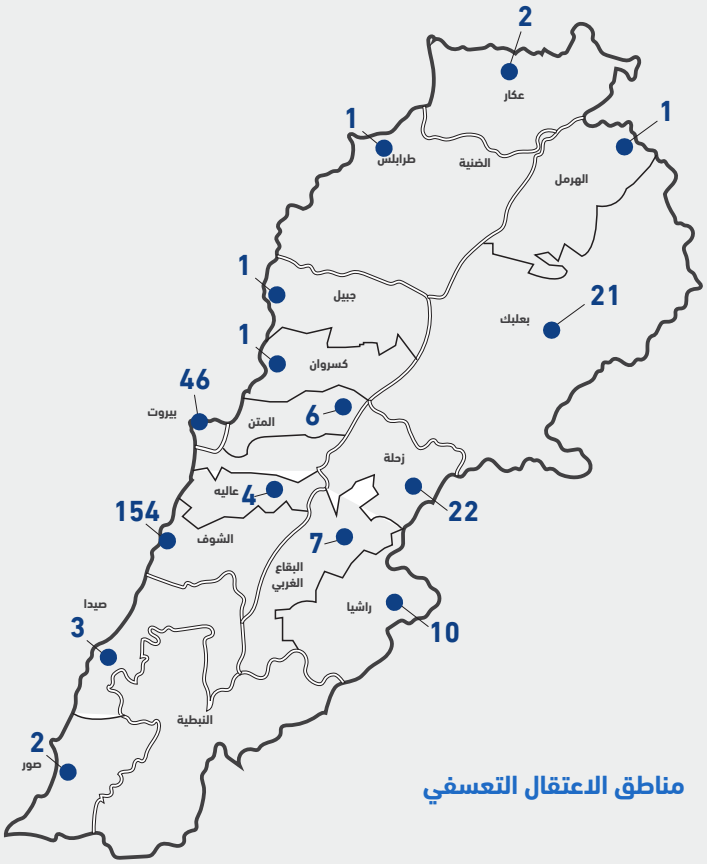

مناطق الاعتقال التعسفي

ومن بين حالات الاعتقال التي وثّقها ACHR، كان هناك شخصان فقط من الذين تم اعتقالهم خلال 2022 يملكان تصريح إقامة صالح في لبنان. و43 شخصًا من الذين تم اعتقالهم خلال 2021 كانوا مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ما يوضّح أن التسجيل لدى مفوضية اللاجئين ليس من الضروري أن يقدم الحماية اللازمة للاجئ في لبنان، حيث يتبين أن خطر الاعتقال من شأنه أن يزيد في حال غياب الإقامة، إذ يعرض الأشخاص للمساءلة والتوقيف على الحواجز الأمنية وفي الدوائر الرسمية وحتى في مراكز الخدمات الأساسية ومنها الصحية.

الاعتقالات التعسفية من حيث التسجيل بالمفوضية وامتلاك إقامة صالحة

279

لا يملك اقامة صالحة

2

يملك اقامة صالحة

31

غير مسجل بالمفوضية

43

مسجل بالمفوضية

إساءة المعاملة والتعذيب

يُعتبر منع التعذيب هو مبدءًا مطلقًا لا يمكن تبريره في أي حالة أو ظرف، وهو مبدأ غير قابل للانتقاص، فلا يجوز للدولة أن تقيده ولو مؤقتًا وتحت أي ظرف كان، حتى في حالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو في حالة الطوارئ العامة أخرى[11].

التعذيب هو أي فعل يتسبب به ألمٌ أو عذابٌ شديد، جسديًا كان أم عقليًا، بشكل متعمد، ولأهداف معينة، على أن يكون إحداث هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريض من أو بموافقة مسؤول رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية[12]. تكون أفعال التعذيب مشابهة لأفعال المعاملة اللاإنسانية، إلّا أنهما يختلفان في مستوى سوء المعاملة وشدّتها مع مراعاة عجز الضحية كحالة الاحتجاز. كما أن إساءة المعاملة لا تفترض وجود "هدف معين" بعكس التعذيب الذي يكون له هدف معين، كالحصول على معلومات، أو الاعتراف، أو للتخوف، أو لسبب تمييزي.

القوانين التي تجرّم إساءة المعاملة والتعذيب

على الصعيد الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[13]
تنص المادة الخامسة على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"، كما شددت المادة العاشرة على حق جميع المحرومين من الحرية في المعاملة الإنسانية والكريمة.

ونصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14] على:" لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر."

وبموجب المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب[15] (1984) فيجب على كل الدول الأطراف، اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعّالة لمنع أعمال التعذيب. ويمنع على الدولة التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب، كغياب الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات الطوارئ العامة. وفي حال وجود شخص متهم بارتكاب أعمال تعذيب ضمن الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، يتوجب على الدولة أن تقوم بتقديمه للمحاكمة.

على الصعيد الوطني:

تنص مدونة قواعد السلوك للأمن العام اللبناني[16] على أنه يتعين على الضباط والموظفين، الامتناع عن "أداء أو إغراء أو التغاضي عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة أثناء التحقيقات أو تنفيذ أية مهام مكلّف بها." وتضيف أن على عناصر الأمن العام في مراكز التوقيف الامتناع عن ارتكاب، أو التحريض، أو الأمر، أو المساعدة، أو التغاضي عن التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بالإضافة الى حظر كافة أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو التحرش بالمحتجزين أثناء نقلهم من وإلى مركز الاحتجاز."

وكذلك مدونة قواعد السلوك للجيش اللبناني[17] وتحديدًا المادة السابعة منها التي توجب عناصر الجيش أثناء أداء واجباتهم باحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، وتشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها." كما تمنع المادة 11 استعمال أي شكل من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 106 حالة تشمل إساءة المعاملة والتعذيب في العام 2022، منها 101 حالة تعذيب حصلت من قبل السلطات اللبنانية، إذ ارتكبت مخابرات الجيش اللبناني 80 حالة تعذيب من بين هذه الحالات.
كان من بين الحالات التي تعرضت لإساءة المعاملة والتعذيب سيدتان وأربعةقاصرين.
كما تعرّض 13 شخصًا لإساءة المعاملة والتعذيب في أماكن الاحتجاز، وثلاثة آخرين على الحواجز الأمنية، وحالة واحدة في السجون الرسمية، و14 حالة في المخيمات، و5 حالات في المنازل.
كما توزع عدد حالات إساءة المعاملة والتعذيب بحسب المحافظات والأقضية، فسجلت محافظة البقاع 31 حالة، بينما سجلت كل من محافظة بيروت ومحافظة جبل لبنان ومحافظة الشمال 5 حالات على حدة، وحالتين في محافظة الجنوب، وثماني حالات فقط من الذين تم تسجيل تعرضهم لإساءة المعاملة والتعذيب استطاعوا توكيل محامٍ، و12 منهم أبلغوا مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمات أخرى عن هذه الانتهاكات، وتم تسجيل حالة واحدة قتلت تحت التعذيب.
وارتفع عدد حالات إساءة المعاملة والتعذيب في العام 2022 مقارنة بالعام 2021، إذ سجل مركز ACHR، 44 حالة في العام الماضي، بينما تم تسجيل 60 حالة فردية و13 حالة جماعية في العام 2020، وفي العام 2019 تم تسجيل 63 حالة فردية و6 حالات جماعية.

عدد الحالات	جهة الانتهاك
101	السلطات اللبنانية
05	مجموعات مسلحة
02	الأمن العام
03	الدرك اللبناني
09	فرع المعلومات
06	فرع أمن الدولة
80	مخابرات الجيش اللبناني
01	شرطة البلدية

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث جهة الانتهاك

مقارنة الاعداد خلال السنوات

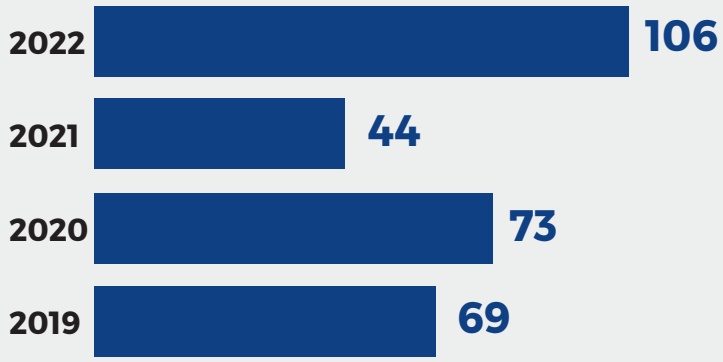

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث النوع الاجتماعي

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث موقع الانتهاك

المخيمات	مكان الاحتجاز	المنزل	السجون الرسمية	الحواجز الأمنية	أماكن أخرى
14	13	05	01	03	70

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث مكان الانتهاك

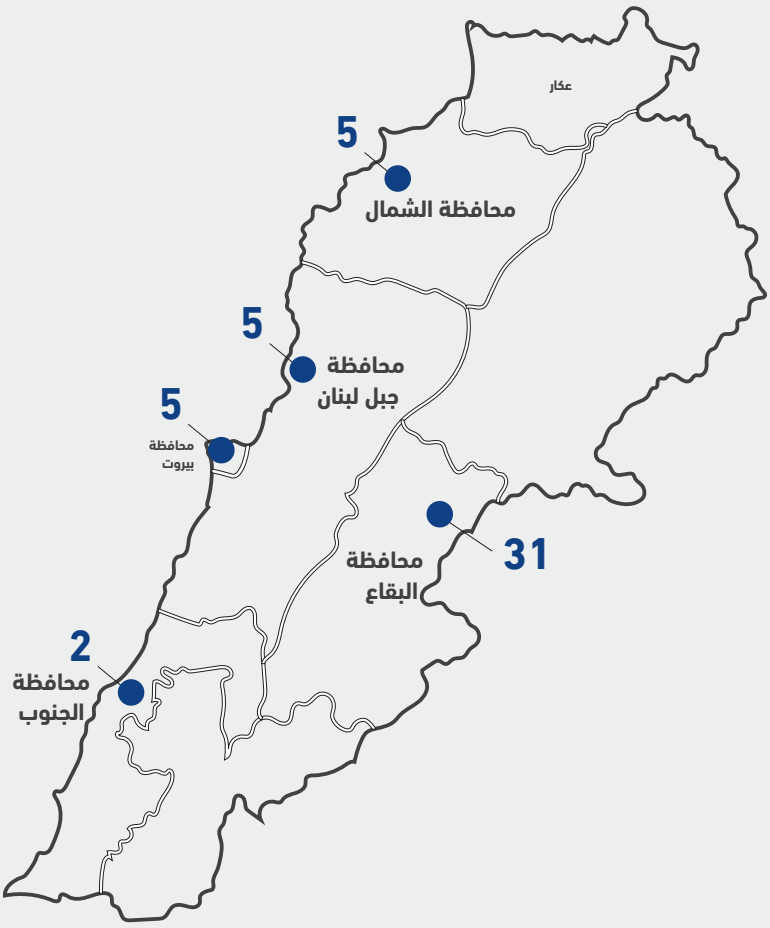

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث القدرة على توكيل محام

قاموا بتوكيل محام	لم يستطيعوا توكيل محام
08	98

إساءة المعاملة والتعذيب من حيث إبلاغ المفوضية

قاموا بإبلاغ المفوضية	لم يقوموا بإبلاغ المفوضية
12	94

وشملت طرق التعذيب التي تم استخدامها في الحالات التي وثّقها ACHR، الضرب المبرح على الوجه والأرجل لحد النزيف والضرب بالعصا والكهرباء، كما غالبًا ما يتم تعليق الموقوف من السقف أو إرغامه على الوقوف أو الجلوس في أوضاع مؤلمة لفترة طويلة والمعروف بـ "وسيلة الشبح"، وفي إحدى هذه الحالات، تم إيقاف الشخص على قدم واحد لمدة ست ساعات لحد الإغماء. إضافة إلى ذلك، يتم أيضًا استخدام وسيلة "الدولاب" والتي يتم فيها ربط يدي وقدمي الموقوف بالدولاب من جهة البطن أو الظهر، أو وضعه داخل الدولاب بحيث تلامس يداه قدميه. وغالبًا ما يتم اللجوء إلى طرق التعذيب النفسية أيضًا، من خلال تهديد الموقوف بسلامة أهله أو من خلال الحبس الانفرادي، وفي إحدى الحالات تم توقيف الشخص لمدة ست أشهر في الحبس الانفرادي.

الترحيل القسري

تعرف الأمم المتحدة الترحيل القسري على أنه "السحب الدائم أو المؤقت للأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعات رغمًا عنهم من البيوت و/أو من الأراضي التي يشغلونها دون توفير أو إتاحة أشكال الحماية المناسبة لهم"[18].
تأتي عمليات الترحيل مخالفة لالتزامات لبنان بموجب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية بعدم ترحيل أي لاجئ مقيم في أراضيها إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لمخاطر الموت أو التعذيب أو الاضطهاد.

القوانين التي تجرّم الترحيل القسري

على الصعيد الدولي:

على الرغم من أن لبنان غير موقّع على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن ذلك لا يعفيه من التزاماته الأخرى على الصعيد الدولي.

تشير المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أنه "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"

كما تنص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تجريم الترحيل القسري، بأنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"
وتنص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) على أن "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده، أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه تحت خطر التعرض للتعذيب".

على الصعيد الوطني:

تمنع المادة 31 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (1962) ترحيل اللاجئ السياسي إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 154 حالة ترحيل قسري لعام 2022، وهذا يعد ارتفاعًا ملحوظًا مقارنة بعام 2020، الذي تم فيه تسجيل حالتين فقط، نظرًا لإغلاق الحدود بين البلدين نتيجة جائحة كوفيد19- (كورونا)، في حين تم تسجيل 59 حالة من قبل ACHR خلال العام 2021، و42 حالة خلال عام 2019، وتأتي قرارات الترحيل عادة تنفيذًا للقرار الصادر عن مجلس الدفاع الأعلى القاضي بترحيل السوريين الذي دخلوا لبنان خلسة بعد تاريخ 24 نيسان/أبريل 2019، ومن أبرز حالات الترحيل خلال عام 2022، والتي كانت أيضًا تنفيذًا لهذا القرار، كانت الحالات المرتبطة بالإعادة القسرية نتيجة الهجرة غير النظامية.
ويشير ارتفاع عدد الحالات المسجلة من الترحيل القسري خلال عام 2022، إلى تبني الحكومة اللبنانية خطة إعادة اللاجئين إلى سوريا، وفق حلولها المقترحة لمعالجة أزمة اللجوء السوري في البلاد، لكن هذه الخطة تحتوي على إشكاليات قانونية عدة، إذ ترتكز الخطة على إعادة 15 ألف لاجئ شهريًا، بالتعاون بين المديرية العامة للأمن العام اللبناني ووزارة الإدارة المحلية في حكومة النظام السوري، ويحتمل هذا التنسيق بين الطرفين أن تواجه الأسر اللاجئة العائدة إلى سوريا خطرًا واضحًا بالتعرض للاعتقال التعسفي، والتعذيب أو باقي أشكال المعاملة غير اللائقة، ما يعني حدوث انتهاكات جسيمة بحق اللاجئين وأسرهم، في ظل عدم وجود أي تنسيق بين الحكومة اللبنانية والمجتمع المدني حول القضية.

الترحيل القسري من حيث طريقة الدخول إلى لبنان

04 دخلوا بطريقة شرعية

150 لم يدخلوا بطريقة شرعية

مقارنة الاعداد خلال السنوات

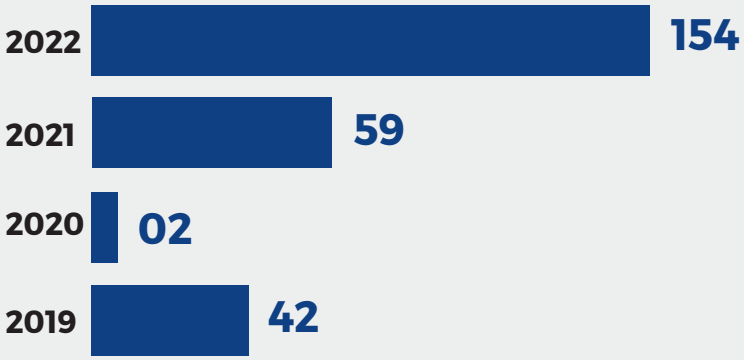

الترحيل القسري من حيث المسجلين بالمفوضية

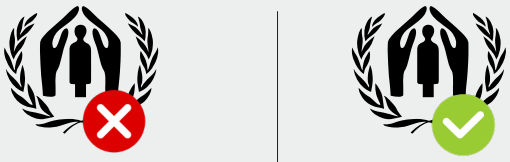

15 مسجلين بالمفوضية

139 غير مسجلين بالمفوضية

الترحيل القسري من حيث المقدرة على توكيل محام

02 قاموا بتوكيل محام

152 لم يستطيعوا توكيل محام

الإخلاء القسري

تعرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإخلاء القسري بأنه "إقصاء أو طرد بشكل مؤقت أو دائم لأفراد أو مجموعات من منازلهم أو الأراضي التي يسكنونها، ضد إرادتهم، دون توفير أي شكل من أشكال الحماية القانونية لهم أو تسهيل طرق الحصول عليها"[19].

يدخل ضمن تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإخلاء القسري عدم تأمين بديل يضمن حق السكن الملائم للمتضررين وتنفيذ الطرد من دون إمكانية الطعن في قرار الإخلاء أو عمليته وبدون مراعاة الأصول وعلى نحو يتجاهل التزامات الدولة الوطنية والدولية، أو حتى تنفيذ الإخلاء خلال الظروف الجوية الصعبة أو فترات انتشار الأوبئة.

القوانين التي تجرّم الإخلاء القسري

على الصعيد الدولي:

تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن".

كما تنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الحق في السكن جزء من الحق في المستوى المعيشي الكاف للفرد وأسرته".

على الصعيد الوطني:

أقرّ المشترع اللبناني مبدأ حماية حرمة المنزل في المادة 14 من الدستور، حيث أكّدت هذه المادّة أن المنزل محفوظ بحرمته ولا يجوز لأي شخص دخوله إلّا في الحالات والأساليب المبينة في القانون.

وتنص القوانين اللبنانية على صون حرمة المنزل وتعاقب على انتهاكها، حيث نصت المادة 571 من قانون العقوبات على أنه "من دخل منزلًا، أو مسكنًا آخر، أو ملحقات مسكنه، أو منزله، خلافًا لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافًا لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلًا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص، أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. ولا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 1913 حالة إخلاء قسري خلال عام 2022 وكانت معظم الحالات في إطار انتهاكات جماعية، وسجّل هذا العام ارتفاعًا هائلًا مقارنةً بعام 2020، الذي تم فيه تسجيل 22 حالة إخلاء قسري، وكانت معظم الحالات التي ارتكبت من قبل السلطات اللبنانية، من قبل فرع أمن الدولة اللبناني، ثم مخابرات الجيش، لكن معظم انتهاكات الإخلاء القسري عمومًا جرت على يد مواطنين لبنانيين كمالكين أو كمجموعات من المجتمع المضيف بمعدل 1395 حالة.

أما الشريحة الأكبر من الحالات المسجلة، وهي 700 حالة إخلاء قسري، كانت قد حصلت في قضاء عكار، يليها قضاء زحلة، والذي تم تسجيل 472 حالة إخلاء قسري فيه، كما أن أغلب المواقع التي يتم فيها الإخلاء القسري تكون في مخيمات اللجوء، لأسباب تعود في أغلب الحالات لعدم رغبة المالك بتأجير العقار.

كما أن الأزمة الاقتصادية في لبنان، وبالأخص تدهور قيمة الليرة اللبنانية، تساهم في عدم قدرة اللاجئين على تسديد بدل الإيجار، إضافةً إلى تسجيل عدة حوادث شملت إقدام مواطنين لبنانيين على التهجم على مخيمات للاجئين السوريين وطرد العائلات منها.

مقارنة الاعداد خلال السنوات

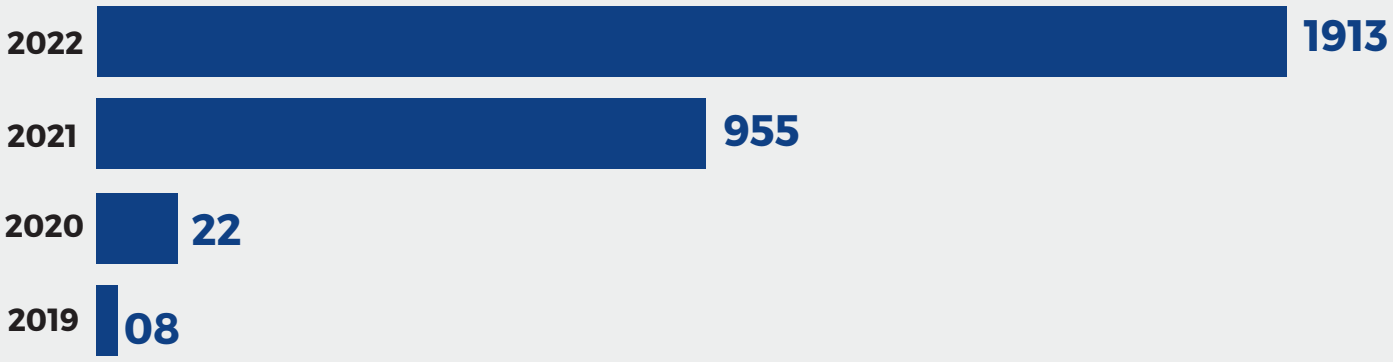

الإخلاء القسري من حيث جهة الانتهاك

1395
مواطنين لبنانيين

518
سلطات لبنانية

الإخلاء القسري من حيث المسجلين جهة الانتهاك المحددة

عدد الحالات	**80**	**293**
جهة الانتهاك	الدرك اللبناني	فرع أمن الدولة
عدد الحالات	**43**	**102**
جهة الانتهاك	شرطة البلدية	مخابرات الجيش اللبناني

الإخلاء القسري من حيث مكان الانتهاك

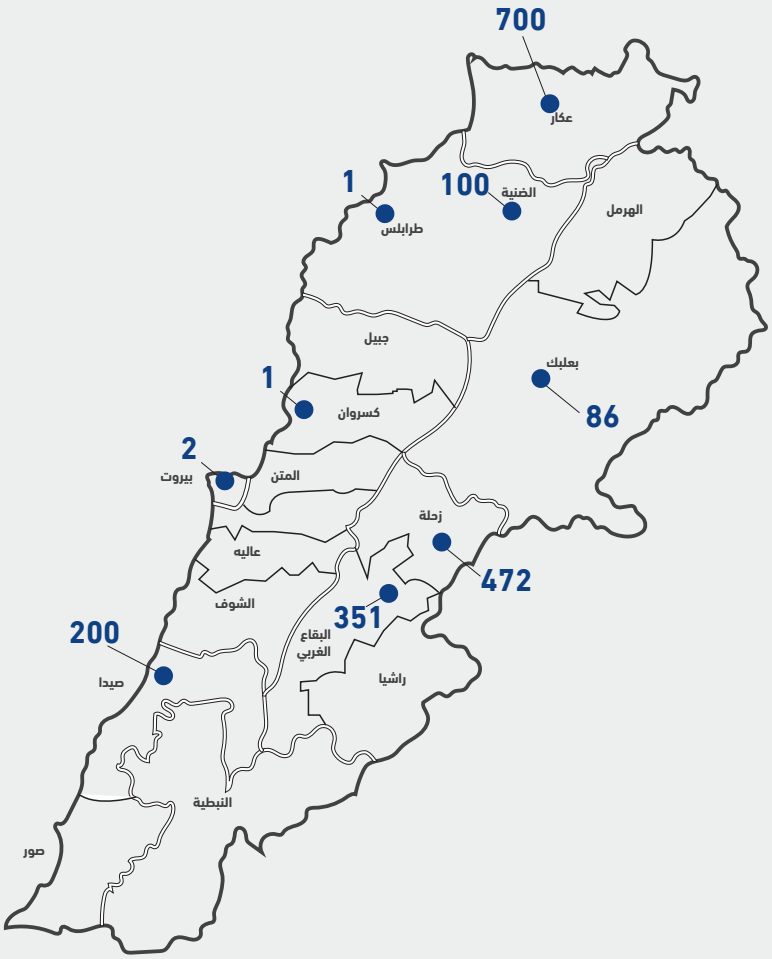

الإخلاء القسري من حيث موقع الانتهاك

249

منزل الضحية

1664

مخيمات

الإخلاء القسري من حيث سبب الإخلاء

عدد الحالات	**139**	**921**	**03**	**586**	**01**
الاسباب	رفع بدل الإيجار	إشكال مع مواطنين لبنانيين	إشكال مع مالك العقار	عدم رغبة المالك تأجير العقار	العقار يقع تحت مخالفات
عدد الحالات	**136**	**80**	**45**	**01**	**01**
الاسباب	إنشاء خيم جديدة	تغيير وجهة استخدام العقار	تسجيل الأرض في السجلات العقارية	عدم حيازة إقامة قانونية	أسباب أخرى

العنف الجنسي

العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بحسب تعريف الأمم المتحدة هو "العنف المرتكب ضد شخص بسبب جنسه. وهو إجبار شخص على القيام بشيء ضد إرادته من خلال العنف أو الإكراه أو التهديد أو الضغط الثقافي أو الوسائل الاقتصادية"[20]. وعلى الرغم من أن غالبية الضحايا والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هنَّ من الفتيات والنساء، فإن الفتيان والرجال يمكن أن يتضرروا من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أيضًا.

القوانين التي تجرّم العنف الجنسي

على الصعيد الدولي:

نص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[21] بمادته الثالثة على أن "للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية".

على الصعيد الوطني:

عاقبت المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني كل شخص غير الزوج أكره امرأة بالعنف والتهديد على الجماع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة أعوام على الأقل.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 11 حالة عنف جنسي خلال عام 2022، مقابل ثلاث حالات عام 2021، ووثّق ثماني حالات عام 2020، فيما وثّق خمس حالات عام 2019. وقعت معظم الانتهاكات في منزل الضحية، وأغلب الضحايا من النساء.
توزعت حوادث العنف الجنسي حسب النوع الاجتماعي بين 10 إناث وحالة واحدة لمثلي الجنس.
كما تباينت الجهات المسؤولة عن العنف الجنسي، تم تسجيل خمس حالات من قبل مواطنين ولاجئين، وثلاث حالات من قبل شرطة البلديات، وثلاث حالات من قبل جماعات مسلحة تابعة لأحزاب سياسية.
وتم توثيق ثلاث حالات ضمن تقارير الطبيب الشرعي، لكن لم يتم التحرك القانوني في أي من حالات العنف الجنسي التي تم توثيقها، في الوقت الذي تم توثيق حالتين استطاعتا توكيل محامٍ.
أما من حيث توزيع حالات العنف الجنسي حسب أماكن توثيقها، تم تسجيل أربع حالات في قضاء زحلة، وثلاث حالات في كل من محافظة بيروت وقضاء بعلبك، وحالة واحدة في قضاء جبيل، من بين الحالات التي تم توثيقها، هناك حالة لقاصر "دون سن 18 عاما".
جميع الحالات التي تم توثيقها مسجلة بالمفوضية، ست حالات منهم تواصلت مع المفوضية وأبلغت عن الحادثة طلبًا للحماية.
من بين الحالات التي تم توثيقها والتي تعرضت للعنف الجنسي، هناك سبع حالات دخلت إلى لبنان بطريقة قانونية، لكن جميع الحالات لا تملك إقامة قانونية في لبنان.

العنف الجنسي من حيث النوع الاجتماعي

00
ذكر

10
أنثى

01
المثليين/ات، مزدوجي/ات التوجه الجنسي، ومتغيري/ات النوع الاجتماعي

مقارنة الاعداد خلال السنوات

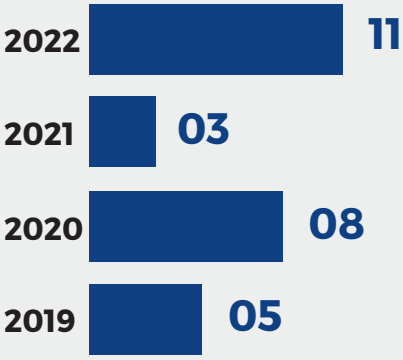

العنف الجنسي من حيث جهة الانتهاك

05
مواطنون ولاجئون

03
شرطة البلدية

03
جماعات مسلحة تابعة لأحزاب سياسية

العنف الجنسي من حيث التسجيل بالمفوضية

11
مسجلين بالمفوضية

00
غير مسجلين بالمفوضية

العنف الجنسي من حيث إبلاغ المفوضية

06
قاموا بإبلاغ المفوضية

05
لم يقوموا بإبلاغ المفوضية

العنف الجنسي من حيث المقدرة على توكيل محام

02
قاموا بتوكيل محام

09
لم يستطيعوا توكيل محام

العنف الجنسي من حيث جهة توثيق الطب الشرعي

03
تم التوثيق

08
لم يتم التوثيق

العنف الجنسي من حيث الدخول إلى الأراضي اللبنانية

07
طريقة نظامية

04
طريقة غير نظامية

العنف الجنسي من حيث امتلاك إقامة قانونية

00
يملك اقامة صالحة

11
لا يملك اقامة صالحة

العنف الجنسي من حيث مكان الانتهاك

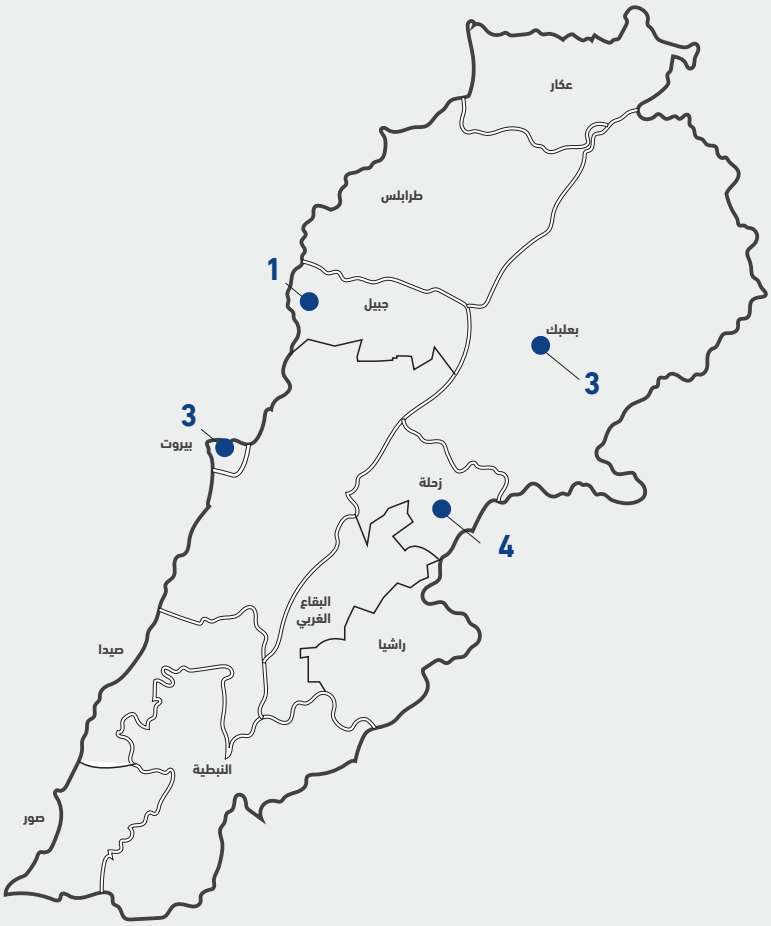

العنف الجنسي من حيث موقع الانتهاك

01

أماكن عامة

03

مكان العمل

03

منزل صديق

04

منزل الضحية

الإخفاء القسري

يقصد بالإخفاء القسري بحسب تعريف الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[22].

القوانين التي تجرّم الإخفاء القسري

على الصعيد الدولي:

تُلزم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري[23] الدول الأفراد من هذه الجريمة، باعتبار الاختفاء القسري جريمةً يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة. كما تؤكّد أنّ الإخفاء القسري هو جريمة ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما تمّت ممارسته على نطاق واسع أو بطريقة ممنهجة. وتؤكد المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري".

ويتكون الإخفاء القسري من ثلاثة عناصر متراكمة[24]:
1. الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني.
2. ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمني.
3. رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

على الصعيد الوطني:

اعتمد لبنان عام 2018 قانون "المفقودين والمختفيين قسرًا"[25]، ودعا إلى تنفيذه بفعالية من أجل تمكين الضحايا وعائلاتهم من معرفة الحقيقة والولوج إلى العدالة.

ونصَّ القانون على إنشاء "الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا"، ومنحتها الصلاحيات، للتحقيق في حالات الإخفاء القسري وفي الحصول على المعلومات وتوثيقها والإشراف على عمليات تحديد أماكن دفن الرفات واستخراجها والتعرف عليها وتسليمها للأقارب، كما أنه يكرس الحق في معرفة الحقيقة لجميع أقارب الضحايا دون تمييز.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 20 حالة إخفاء قسري خلال العام 2022، لم ترتفع حالات الإخفاء القسري مقارنة بالحالات التي تم توثيقها خلال العام 2021، إذ وثّق ACHR،16 حالة، وفي عام 2020 تم توثيق حالة واحدة، أما في العام 2019، فتم توثيق 9 حالات.
معظم ضحايا الإخفاء القسري التي سجلها ACHR وقعت في محافظة بيروت وقضاء زحلة،حيث تم تسجيل خمس حوادث إخفاء قسري، وقعت في الأفرع الأمنية وأربع حالات في مراكز الاحتجاز، وفي مطار بيروت والدوائر الرسمية والسجون الرسمية تم تسجيل حالة واحد.
في الوقت نفسه فإن 13 من ضحايا الإخفاء القسري، كانوا مسجلين كلاجئين في المفوضية، واستطاع تسع ضحايا فقط توكيل محامٍ، فيما تعرّض اثنان منهم للتعذيب، بينما كانت حالة واحدة فقط تمتلك إقامة قانونية، وتسع حالات دخلوا إلى لبنان بطريقة قانونية.

مقارنة الاعداد خلال السنوات

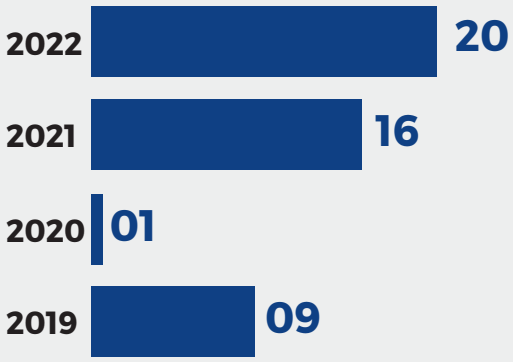

الإخفاء القسري من حيث مكان الانتهاك

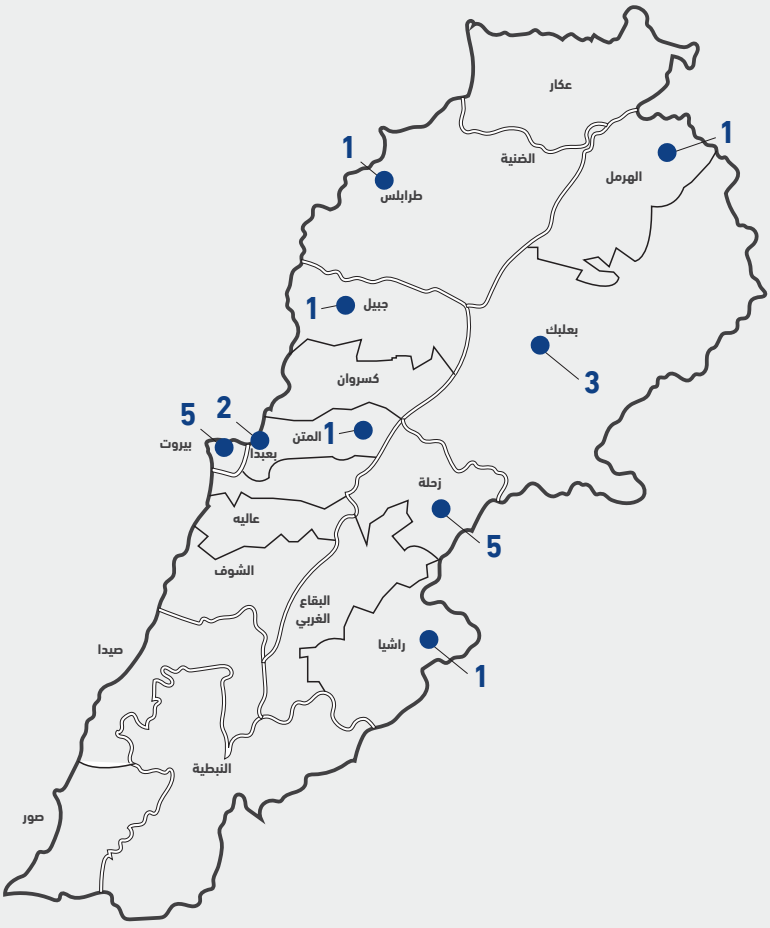

الإخفاء القسري من حيث موقع الانتهاك

الأفرع الأمنية	أماكن الاحتجاز	مطار بيروت	الدوائر الرسمية	السجون الرسمية
05	04	01	01	01

الإخفاء القسري من حيث امتلاك إقامة

01

يملك اقامة صالحة

19

لا يملك اقامة صالحة

الإخفاء القسري من حيث امتلاك إقامة

19

ذكر

01

أنثى

الإخفاء القسري من حيث التسجيل بالمفوضية

13

مسجلين بالمفوضية

07

غير مسجلين بالمفوضية

الإخفاء القسري من حيث المقدرة على توكيل محام

09

قاموا بتوكيل محام

11

لم يستطيعوا توكيل محام

الإخفاء القسري من حيث الدخول إلى الأراضي اللبنانية

09

طريقة نظامية

11

طريقة غير نظامية

الإخفاء القسري من حيث امتلاك إقامة قانونية

01

يملك اقامة صالحة

19

لا يملك اقامة صالحة

التحريض على خطاب العنف والكراهية

يعد التحريض "شكلًا خطيرًا من أشكال الخطاب، كونه يهدف صراحة وعمدًا إلى حفر التمييز والعداوة والعنف، وهو ما قد يستتبع أو يشمل أيضًا أعمال الإرهاب أو الجرائم الفظيعة"[26].
والخطاب المشحون بالكراهية هو "أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية"[27].

القوانين التي تجرّم خطاب العنف والكراهية

على الصعيد الدولي:

تدعو الأمم المتحدة من خلال استراتيجياتها جميع الدول إلى معارضة جميع أشكال العنصرية واتخاذ تدابير فعالة والعمل على منع ظهور الحركات السياسية والأيديولوجية القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية في أي مجتمع، علاوة على ذلك، يجب حظر وتجريم أي دعوة إلى خطاب الكراهية القومية أو السياسية أو الإيديولوجية الذي يشكل تحريضًا على التمييز العنصري أو العداوة أو العنف، إذ أنه مع كل الاحترام والحماية القانونية، وضمانات حقوق الإنسان لحرية التعبير، يمكن تقييد خطاب الكراهية بموجب المادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أساس احترام حقوق الآخرين، والحفاظ على النظام العام، والحفاظ على الأمن القومي. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنه يمكن تقييد وحظر الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي.

على الصعيد الوطني:

يعاقب قانون العقوبات اللبناني في مادته 217 كل من "يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"، وتعتبر "تبعة المحرَّض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة"، فيما تنص المادة 218 من نفس القانون على أنه "يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة".

كما تعاقب المادة 317 من قانون العقوبات "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" بالحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 100 ألف إلى 800 ألف ليرة لبنانية.

ويحظر قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 كذلك نشر ما يتضمن تحقيرًا لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية، أو العنصرية، أو تعكير السلام العام، أو تعريض سلامة الدولة، أو سيادتها، أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر.

نتائج توثيقات ACHR

تابع ACHR 916 حالة تحريض على خطاب العنف أو الكراهية في عام 2022، وهذا يعد ارتفاعًا ملحوظًا مقارنة بعام 2021، الذي تم فيه تسجيل 156 حالة، وعلى الرغم من أجواء الشحن والتوتر الشديد التي تنذر بالأسوأ في البلاد، لا يبدو أن السلطات اللبنانية بصدد التراجع عن سياساتها الخانقة للاجئين السوريين، رغم كل الاحتجاجات والمجابهة من قوى مدنية لبنانية، إذ اقترحت استئناف العمل على خطة "العودة الطوعية" للاجئين السوريين إلى بلادهم، وتتضمن هذه الخطة الكثير من العبارات التحريضية والكراهية من قبل مسؤولين وسياسيين بارزين في لبنان.

مقارنة الاعداد خلال السنوات

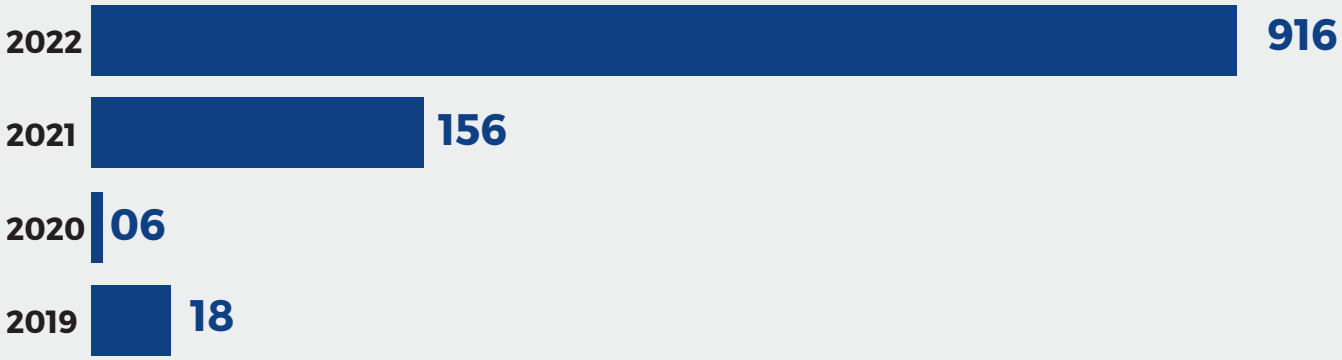

التمييز على أساس الفكر والمعتقد

بحسب الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد فإن التمييز على أساس الدين والمعتقد يعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الدين أو المعتقد"[28]

القوانين التي تجرّم التمييز على أساس الفكر والمعتقد

على الصعيد الدولي:

بموجب الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فإنه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"[29].

الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، الذي صوت عليه لبنان عام 1948، نصّت مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" كما أكدت المادة الثانية منه على اعتبار أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين".

على الصعيد الوطني:

يرد في مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء.

نتائج توثيقات ACHR

وثّق ACHR 4798حادثة تمييز على أساس الفكر والمعتقد في عام 2022، وهذا يعد أيضًا ارتفاعًا ملحوظًا مقارنة بعام 2021، الذي تم فيه تسجيل 314 حالة، وعلى الرغم من أهمية الأحكام الواردة في الدستور، تبرز بعض السياسات التي تناقض الأحكام الدستورية من خلال تعاميم البلديات التي تقيد حركة اللاجئين السوريين في أوقات معينة، وتفرض عليهم حظر التجول، وتعليق لافتات واضحة في شوارع رئيسة تنص على الأوقات التي لا يُسمح فيها للسوريين والعمال الأجانب بالخروج أو التجمع في مجموعات كبيرة.

مقارنة الاعداد خلال السنوات

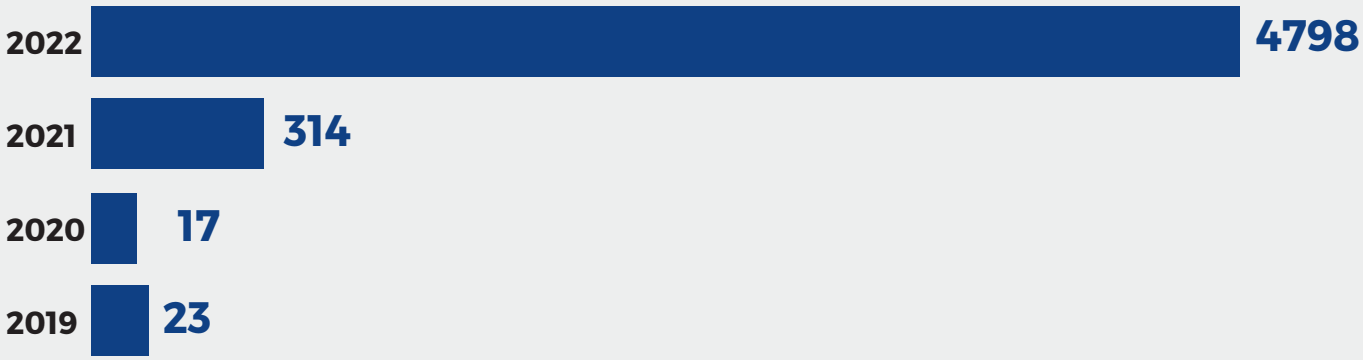

انتهاكات بحق ناشطين في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني

إن عدم تبنّي لبنان خطط استجابة واضحة لوجود اللاجئين السوريين منذ قدومهم إلى لبنان، عزز الأزمات التي يعاني منها اللاجئين في البلد المضيف، وكانت السياسات الحكومية في لبنان تظهر أن هناك صراع بين اللاجئين السوريين من جهة، والمجتمع اللبناني المضيف من جهة أخرى على البنى التحتية والسكن وسوق العمل. والتعامل مع الملف السوري من ناحية أمنية وسياسية كملف قابل للمساومات السياسية بين الأحزاب البارزة في لبنان، أسهم في تعزيز وزيادة الاحتقان بين المجتمعين والإضرار بشبكة الأمن المجتمعي القائمة بين اللاجئين والمجتمع المضيف.

بالإضافة إلى تضييق الدولة اللبنانية الخناق على الناشطين الحقوقيين والعاملين في مجال المجتمع المدني، خصوصًا فيما يتعلق بأوراق الإقامة والعمل، غُيّب دور المحاسبة ومتابعة قضية اللجوء السوري في لبنان بشكل قانوني يحمي حقوق اللاجئين، ما يشكل ضغطًا وتحديًا أمام اللاجئين السوريين في لبنان الذين يتعرضون للسياسات الحكومية المناهضة لوجودهم.

نتائج توثيقات ACHR

وثّق ACHR 10 حالات انتهاك بحق ناشطين في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني خلال عام 2022، من بينها سبع حالات كانت من قبل السلطات اللبنانية، تم تسجيل أربع حالات من قبل الجيش اللبناني ومخابرات الجيش اللبناني، وحالتين من قبل الأمن العام، وحالة واحدة من قبل شرطة البلدية، وحالتين من قبل أحزاب سياسية، وحالة واحدة من قبل جماعة مسلحة، وغالبًا ما كان يحصل الانتهاك في منزل الضحية أو مكان العمل.

وتباينت الانتهاكات بحق الناشطين بين اعتقال تعسفي، أو تعذيب وإساءة المعاملة، أو الترحيل القسري أو الإخفاء القسري، وجميع هذه الانتهاكات حصلت بسبب النشاط في المجال الحقوقي والإنساني المعني بقضايا اللاجئين.

أما من حيث مكان الانتهاك وثّق ACHR أربع حالات منها تمت في الأفرع الأمنية، وحالة واحدة في مطار بيروت، وحالة واحدة في الدوائر الرسمية، وحالة واحدة في المخيمات.

ومن حيث موقع الانتهاك، فتم تسجيل ثلاث حالات في قضاء زحلة، وحالتين في قضاء عكار، وحالة واحدة في بيروت، وحالة واحدة في قضاء بعبدا، وحالة واحدة في قضاء بعلبك.

10

حالات انتهاك بحق ناشطين في مجال حقوق الإنسان

الإحالات الى الشركاء والجمعيات المختصة

تشير "الإحالات" بين شركاء ACHR في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني ضمن منظمات متعددة، إلى عملية إحالة الأفراد أو القضايا من منظمة إلى أخرى للحصول على مزيد من المساعدة أو الدعم، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الأهداف المنشودة خلال عملهم، غالبًا ما تتعاون منظمات حقوق الإنسان مع بعضها البعض لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، خصوصًا بلدان الشرق الأوسط.

وعندما تتلقى منظمة ما حالة تندرج في نطاق عمل وخبرة منظمة أخرى، يجوز لها إحالة تلك الحالة إلى المنظمة المناسبة للحصول على مزيد من المساعدة. يمكن أن يشمل ذلك الإحالات للتمثيل القانوني، أو المناصرة، أو أي أشكال أخرى من الدعم.

كما يمكن أن تحدث الإحالات أيضًا داخل نفس المنظمة الحقوقية الواحدة، فقد يقوم قسم أو برنامج ما بإحالة حالة إلى قسم أو برنامج آخر للحصول على مساعدة أو خبرة متخصصة. وهذا أمر شائع في المنظمات الكبيرة، التي يكون للأقسام المختلفة فيها، مجالات تركيز أو خبرة مختلفة. وبشكل عام، تعد الإحالات بين شركاء حقوق الإنسان في منظمات حقوق الإنسان مهمة لضمان حصول الأفراد على الدعم والمساعدة اللازمين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم.

نتائج إحالات ACHR

تمت إحالة 123 حالة من قبل ACHR إلى الشركاء في المنظمات الحقوقية والجمعيات العاملة مع اللاجئين خلال العام 2022، وكانت معظم الإحالات بحاجة إلى أكثر من مساعدة متخصصة في نفس الوقت.

تمت إحالة 88 حالة كانت بحاجة إلى تدخل قانوني، وإحالة 77 حالة كانت بحاجة إلى حماية أمنية نتيجة التعرض إلى انتهاكات متكررة، وتم إحالة 42 حالة كانت تعاني من نقص احتياجات المأوى والسكن، كما تم إحالة 15 حالة كانت بحاجة إلى تدخل طبي طارئ، و15 حالة أخرى بحاجة إلى مساعدة مالية.

123

مجموع إحالات من قبل ACHR إلى الشركاء

88

بحاجة لتدخل قانوني

77

بحاجة لحماية أمنية

42

تعاني من نقص احتياجات المأوى والسكن

15

بحاجة لتدخل طبي

15

بحاجة لمساعدة مادية

التوصيات

إلى السلطات اللبنانية:

- الإيفاء بالالتزامات الدولية فيما يخص نصوص "اتفاقية مناهضة التعذيب"، من خلال عدم إعادة اللاجئين السوريين قسرًا إلى سوريا، باعتبارها بلدًا غير آمن حتى الآن.
- التراجع عن الخطة المعلنة بإعادة 15 ألف لاجئ سوري شهريًا، لما تتضمنه من انتهاك لحظر الإعادة القسرية المطلق.
- وقف جميع أشكال الإجراءات التعسفية بالترحيل تحت مسمى "العودة الطوعية".
- السماح للضحايا المهددين بالترحيل بالطعن في تلك القرارات الصادرة بحقّهم لدى المراجع القضائية المختصّة وفقًا لما تقضي به القوانين المحلية.
- إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع رقم 50/أع/م ج اد/س تاريخ 15 نيسان/أبريل 2019 وقرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع بتاريخ 13 أيار/مايو 2019 والقاضيين بترحيل المقيمين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية.
- تطبيق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية المتصلة بحظر استخدام العنف والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية.
- ضمان عدم استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من قبل القوى الأمنية خلال تفتيش ومداهمة مخيمات اللاجئين وأماكن سكنهم.
- القيام بالإصلاحات المؤسساتية اللازمة لضمان التنفيذ الفعّال للقوانين النافذة التي تحظر التعذيب، وتنظم عمليات إنفاذ القانون، وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض، ورد الاعتبار وإعادة التأهيل.
- منح جميع اللاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية الحق في طلب إقامات قانونية والطعن بقرار الرفض من دون فرض شروط تعجيزية تحرمهم من ممارسة هذا الحق.
- المبادرة فورًا إلى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم -421/2017 2018 بتاريخ 8 شباط/فبراير 2018، ضمانًا للشرعية والانتظام العام في لبنان، والإعلان عن وقف العمل بالإجراءات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام في عام 2015 وتعديلاتها بخصوص شروط دخول المواطنين السوريين وإقامتهم في لبنان.
- إنشاء الآليات القانونية اللازمة لوقف عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وضمان حق الموقوفين بالاتصال بذويهم و/أو محامٍ الدفاع الخاص أو العام قبل عمليات التحقيق.
- تأمين وصول المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز للتحقق من أوضاع المحتجزين.
- إلغاء جميع القرارات التمييزية الصادرة عن البلديات، واستحداث آلية قانونية تكون مُلزمة للبلديات مرجعيتها وزارة الداخلية والبلديات للحصول على موافقات مسبقة قبل نشر التعاميم والقرارات.
- احترام مبادئ وأهداف المجتمع المدني، خصوصًا للمنظمات المنخرطة في العمل المدني، ومنحهم المساحة الكافية لتنفيذ مشاريعهم، وتسهيل أعمالهم، وبرامجهم التي تُسهم في بناء المجتمع.
- إشراك المجتمع المدني بما فيه المنظمات والجمعيات العاملة مع اللاجئين، بمساعدة الحكومة اللبنانية في تنظيم شؤون اللاجئين والفئات المهمّشة.

إلى مفوضية اللاجئين:

- التحرك في متابعة ملفات الأشخاص المعرضين للترحيل مع السلطات اللبنانية بالتركيز على المخاطر التي قد يتعرضون لها في سوريا، بما في ذلك المنشقين والمطلوبين للخدمة العسكرية والناشطين والمعارضين للحكومة السورية الحالية.
- تفعيل الاستجابة السريعة في تقديم المساعدات القانونية للموقوفين وخاصةً الأشخاص المعرضين لإساءة المعاملة و/أو الترحيل.
- تنفيذ نداءات التمويل التي تطلقها سنويًا من خلال دعم منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة مع اللاجئين بشكل مباشر.
- احترام اللاجئين في مراكز مفوضية اللاجئين والتشديد على سياسة الخصوصية مع شركة الأمن والحماية المتعاقدة معها ومراقبة أدائهم وعدم التساهل مع من يخرق سياسات العمل.
- تفعيل صندوق/رقم هاتف الشكاوى، والاستماع إلى مطالبهم، واحترام آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم والعمل على تحقيق احتياجاتهم.
- تفعيل دور مكتب الحماية بشكل أكبر وتقديم الدعم والتمثيل القانونيين عن طريق محامين تابعين للمفوضية أو محامين مستقلين تنتدبهم المفوضية للدفاع عن قضايا اللاجئين أفرادًا وجماعات، ومتابعة قضاياهم في المحاكم لضمان محاكمات عادلة ومحايدة وشفافة.
- التحرك في حالات احتجاز الوثائق الرسمية ومراجعة السلطات اللبنانية، لضمان حصول اللاجئين على الحماية والإقامة القانونية وتوثيق حالات الأحوال الشخصية، تطبيقًا لأولوياتها للعام 2020.

إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة

- وضع وتفعيل آلية مراقبة للقيود والإجراءات والتدابير التي يفرضها لبنان على اللاجئين السوريين ومخالفتها للمعاهدات والقوانين الدولية، ومراقبة أساليب العنف وإساءة المعاملة والاعتقالات والمضايقات التي تمارسها السلطات اللبنانية ضدهم.
- المساهمة في الضغط على لبنان لاحترام وتنفيذ التزاماته بحسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتوفير الحماية والأمان لكافة السكان على الأراضي اللبنانية بما فيهم اللاجئين السوريين.
- تعزيز قدرات منظمات وجمعيات المجتمع المدني لتمكينها من التأثير على سياسة الحكومة والمشاركة في صناعتها وتقديم الاستشارات السياسية والحقوقية.
- تقديم التدريبات اللازمة للأجهزة الأمنية التابعة للسلطات اللبنانية حول كيفية معاملة الموقوفين بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية، وتحضير أماكن الاحتجاز بالتقنيات التي تسهل مراقبة الأداء داخل أماكن الاحتجاز، وتحمي المعتقلين.

إلى شبكات وتحالفات المجتمع المدني

- تفعيل التواصل الاستراتيجي بين منظمات المجتمع المدني وأصحاب القرار الدوليين وإنشاء آليات رسمية للتعاون والتواصل الفعّال.
- تدريب منظمات المجتمع المدني على آليات المناصرة وتطوير سياسات العمل لتمكينها من ممارسة الضغط على السلطات اللبنانية والمجتمع الدولي المعني في الشأن السوري.

المراجع

[1] وزير المهجرين اللبناني، عصام شرف الدين، الوكالة الوطنية للإعلام اللبنانية الرسمية، 4 تموز/ يوليو 2022، https://cutt.us/Pn8An.

[2] UNHR, LEBANON- NEEDS AT A GLANCE- 2022, https://cutt.us/BrKbS .

[3] المرجع نفسه.

[4] VASYR 2021 - Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon, https://cutt.us/EilQp .

[5] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نبذة عن الاحتجاز التعسفي، https://cutt.us/AWGPm.

[6] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://cutt.us/YdZXm.

[7] الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، https://cutt.us/2xTGu.

[8] الدستور اللبناني، https://cutt.us/mxC5o.

[9] قانون العقوبات اللبناني، https://cutt.us/ZdnfR.

[10] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، https://cutt.us/gqvJi.

[11] مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب: دليل تشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، https://cutt.us/Rx03c.

[12] مرجع سابق.

[13] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://cutt.us/yypTR.

[14] مرجع سابق.

[15] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، https://cutt.us/sAFli.

[16] مدونة قواعد السلوك للأمن العام اللبناني، https://cutt.us/XTAqP.

[17] مدونة قواعد السلوك للجيش اللبناني، https://cutt.us/udoRR.

[18] منشور "كيف تتعامل مع مشروعات الإخلاء والترحيل؟"، الأمم المتحدة، https://cutt.us/Ex7yQ.

[19] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإخلاء القسري، https://cutt.us/AQE2Z.

[20] الأمم المتحدة، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، https://cutt.us/dtYuF.

[21] الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، https://cutt.us/8zTc2.

[22] الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، الأمم المتحدة، لمحة عن الإخفاء القسري، https://cutt.us/2dsYE.

[23] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري، https://cutt.us/bMgKT.

[24] مرجع سابق.

[25] قانون "المفقودون والمختفون قسرًا" اللبناني الصادر عام 2018، https://cutt.us/MBO0T.

[26] استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، https://cutt.us/YB7nV.

[27] مرجع سابق.

[28] الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة الثانية، https://cutt.us/ac2k5.

[29] مرجع سابق.

ACCESS CENTER FOR HUMAN RIGHTS (ACHR)
Centre d'accès pour les droits de l'homme

TOGETHER FOR HUMAN RIGHTS

Attribution-NonCommercial-
NoDerivatives 4.0 International
(CC BY-NC-ND 4.0)

@ACHRights

info@achrights.org

www.achrights.org